مقدمة*

يعـــرّف هـــذا الدليل التعذيب بنفس عبارات اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في عام ١٩٨٤ التي تذكر أنه:

"يقصـــد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[١]."

إن التعذيب موضع قلق عميق للمجتمع الدولي. فهدفه هو التدمير المتعمد لا لرفاه الأفراد البدني والعاطفي فحسب بل أيضا، في بعض الحالات، لكرامة وإرادة مجتمعات بأسرها. وهو أمر يهم جميع أعضاء الأسرة البشرية لأنه طعن في الصميم لمعنى وجودنا وآمالنا في مستقبل أفضل[٢].

ورغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يحظران دائما التعذيب في أي ظرف من الظـــروف (انظر الفرع – أولا)، فإن التعذيب وسوء المعاملة يمارسان في أكثر من نصف بلدان العالم[٣، ٤]. إن

---

* ملحوظة من مترجم الدليل: تيسيرا للعبارات في اللغة العربية تستخدم في هذا النص كله في جميع المواضع صيغة المذكر وحدها في استعمال ألفاظ من قبيل الضحية، أو الشخص، أو المصاب، أو المحقق، أو الطبيب أو المترجم أو الرقيب أو ممارس التمريض أو غيرهم على أن تفهم الإشارة على أنها تعني دائما الإناث والذكور من هؤلاء بلا تمييز وحسب مقتضى الحال.

(١) منذ عام ١٩٨٢، تستند توصيات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى ضحايا التعذيب إلى المادة ١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهيـــنة التي تنص على أن "التعذيب يمثل شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وأنه "لا يشمل الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، كما تستند هذه التوصيات إلى سائر الصكوك الدولية ذات الصلة.

(٢) V. Iacopino, "Treatment of survivors of political torture: commentary", *The Journal of Ambulatory Care Management*, vol. 21(2) (1998), pp. 5-13.

(٣) Amnesty International. *Amnesty International Report 1999*. (London, AIP, 1999).

(٤) M Başoğlu, "Prevention of torture and care of survivors: an integrated approach", *The Journal of American Medical Association* (*JAMA*), vol. 270 (1993) pp.606-611.

التفاوت الصارخ بين الحظر المطلق المفروض على التعذيب وانتشاره في عالم اليوم يبرز ضرورة قيام الدول بإقرار وتنفيذ تدابير فعالة لحماية الأفراد من التعذيب وإساءة المعاملة. وقد أعد هذا الدليل لتمكين الدول من الاستجابة لواحد من أهم الشواغل في مجال حماية الأفراد من التعذيب ألا وهو التوثيق الفعال. فالتوثيق يخرج إلى النور أدلة التعذيب وإساءة المعاملة فيصبح بالإمكان محاسبة مرتكبيهما على تصرفاتهم وخدمة مطالب العدالة. ووسائل التوثيق المبينة في هذا الدليل تصلح للتطبيق كذلك في سياقات أخرى منها التحقيقات التي تجري عن حقوق الإنسان ورصد مراعاتها، وعمليات التقييم التي تجرى لأغراض منح اللجوء السياسي، والدفاع عن أفراد "اعترفوا" بجرائم أثناء التعذيب، ووضع تقديرات للاحتياجات اللازمة لرعاية ضحايا التعذيب. وفيما يخص ممارسي المهن الطبية والقضاة الذين يرغَمون على تجاهل دلائل التعذيب أو تصوير الحالة على غير حقيقتها أو تزوير الأدلة، يوفر هذا الدليل أيضا مرجعا دولياً.

وخلال العقدين الماضيين اكتسبنا قدرا كبيرا من المعرفة بأمر التعذيب وعواقبه ولكن لم تتوفر حتى إعداد هذا الدليل أي إرشادات دولية بشأن التوثيق. والمراد من *دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* (بروتوكول استنبول) هو اتخاذه مرشدا في تقييم حالات الأشخاص الذين يدّعون أنهم عذّبوا وعانوا من سوء المعاملة، وفي التحقيق في حالات ادعاءات التعذيب وإبلاغ النتائج إلى السلطات القضائية أو غيرها من سلطات التحقيق. ويتضمن هذا الدليل مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر المرفق الأول). وهذه المبادئ ترسم الخطوط العامة للمعايير الدنيا التي يتعين أن تطبقها الدول لكفالة التوثيق الفعال للتعذيب[٥]. والإرشادات التي يتضمنها هذا الدليل ليست مطروحة باعتبارها بروتوكولا جامدا، بل هي تمثل بالأحرى معايير دنيا قائمة على هذه المبادئ ويجب أن تستخدم مع مراعاة الموارد المتاحة. والدليل والمبادئ هما ثمرة ثلاث سنوات من التحليل والبحث والصياغة على يد خبراء في القانون والصحة وحقوق الإنسان يزيد عددهم عن ٧٥ خبيرا يمثّلون ٤٠ منظمة أو مؤسسة من ١٥ بلدا. ففكرة هذا الدليل وإعداده الفعلي يمثلان جهدا تعاونيا بذله أخصائيون في الطب الشرعي، وأطباء، وأخصائيون في علم النفس، ومراقبون لحقوق الإنسان، ومحامون عاملون في إسرائيل وألمانيا وتركيا وجنوب أفريقيا والدانمرك وسري لانكا وسويسرا وشيلي وفرنسا وكوستاريكا والمملكة المتحدة والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية والأراضي الفلسطينية المحتلة.

---

(٥) ترد المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوضيح الوقائع في مرفق قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥ (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٠ (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠). وقد اعتمد القراران من دون تصويت.